

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة شل إيجيبت إن . فى . وشركة شل النمسا اكتينجسلشافت لتعديل نصوص
تسعير الغاز فى الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ والمعدلة بموجب
القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٣ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة مطروح الأرضية
(القطاع ٤ ص . غ .) بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة
شل إيجيبت إن . فى . وشركة شل النمسا اكتينجسلشافت لتعديل نصوص تسعير الغاز
فى الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ والمعدلة بموجب القانون رقم ١٨٦
لسنة ١٩٩٣ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة مطروح الأرضية (القطاع ٤ ص . غ .)
بالصحراء الغربية ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالإستثناء
من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٠ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٠١) .

اتفاق

لتعديل نصوص تسعير الغاز

في الاتفاقية الموقعة بموجب

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩

المعدل بموجب القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٣

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة شل إيجيبت ان . في .

و

شركة شل النمسا اكتينجسلشافت

في منطقة مطروح الارضية (القطاع ٤ ص . غ .)

بالصحراء الغربية

تحرر هذا الاتفاق في اليوم من شهر سنة ٢٠٠١ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي " ج . م . ع . " أو " الحكومة ") والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي " الهيئة ") وشركة شل إيجيبت ان . في . وهي شركة مؤسنة وقائمة طبقا لقوانين هولندا وشركة شل النمسا اكتينجسلشافت وهي شركة مؤسنة وقائمة طبقا لقوانين النمسا (ويطلق على الشركتين مجتمعتين فيما يلي " المقاول " ويطلق على كل منهما منفرداً " عضو المقاول ") .

AGREEMENT
FOR AMENDING THE GAS PRICING PROVISIONS
UNDER THE CONCESSION AGREEMENT
SIGNED BY VIRTUE OF LAW NO. 7 OF 1989
AMENDED BY LAW NO. 186 OF 1993
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
SHELL EGYPT N.V.
AND
SHELL AUSTRIA AKTIENGESELSCHAFT
IN
MATRUH ONSHORE AREA (W.D. BLOCK IV)
OF THE WESTERN DESERT

This Agreement is made this day of , 2001 , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the ("GOVERNMENT")), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and SHELL EGYPT N.V., a company organized and existing under the laws of NETHERLANDS and SHELL AUSTRIA AKTIENGESELSCHAFT a company organized and existing under the laws of AUSTRIA (hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

تقرر الآتى :

حيث أنه قد تم توقيع اتفاقية التزام بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ للبحث عن البترول واستغلاله فيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل ويننج ان . فى . (حاليا شل إيجيبت ان . فى .) وشركة شل النمسا اكتينجسلشافت فى منطقة مطروح الأرضية (القطاع ٤ ص . غ .) (ويشار إليها فيما يلى " باتفاقية الإلتزام ") المعدل بموجب القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٣ .

وحيث أن أطراف الاتفاقية قد اتفقوا على تعديل النصوص الخاصة بتسعير الغاز الطبيعى الواردة باتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديلات .

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافق على هذا التعديل مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

لذلك فقد اتفق أطراف الاتفاقية المشار إليها على ما هو آت :

(المادة الأولى)

يحذف بالكامل البند ١ من الفقرة ٢ - الغاز وغاز البترول السائل (LPG) من المادة الأولى من التعديل الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٣ ويستبدل به ما يأتى :

١ - أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الأرباح فى عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة بسعر يحدد شهريا طبقاً للمعادلة الآتية :

$$ب ج = ف \times هـ$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب (أ ق ٣) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يوز) لكل ألف قدم مكعب (أ ق ٣) من الغاز .

WITNESSETH

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, and the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and SHELL WINNING N.V. (now SHELL EGYPT N.V.) and SHELL AUSTRIA AKTIENGESELLSCHAFT in Matruh onshore area (W.D. BLOCK IV) in the western desert have entered into a Concession Agreement signed by virtue of Law No. 7 of 1989 for Petroleum Exploration and Exploitation as amended by Law No. 186 of 1993 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, the parties have agreed to amend the natural gas pricing provisions in the Concession Agreement as amended; and

WHEREAS, the Board of Directors of EGPC has approved such amendment, and agreed to take the legal procedures required therefor.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

Article (I) - (2) (i) Gas and LPG of the amendment issued by virtue of Law No. 186 of 1993 shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:

- (i) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula :

$$PG = F \times H$$

Where :

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas.

ف = قيمة المليون وحدة من الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحدد شهرياً طبقاً للجدول الآتى :-

سعر خام برنت (دولار / برمبيل)	ف (دولار / مليون وحدة حرارية بريطانية)
أقل أو يساوى ١٠	١,٥٠
يزيد على ١٠ ولكن يقل عن ١٤	(١,٦٢٥ × سعر خام برنت) - ١٢٥
يساوى أو يزيد على ١٤ ولكن يقل عن ١٧	٢,١٥
يساوى أو يزيد على ١٧ ولكن يقل عن ٢٠	(١,٦٦٧ × سعر خام برنت) - ٦٨٣٣
يساوى أو يزيد على ٢٠	٢,٦٥

وسعر برنت هو متوسط السعر الشهرى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برمبيل من خام برنت (DTD) المعلن فى بلاتس أويل جرام برايس ريبورت تحت عنوان (Spot Crude Price Assessment - International) وذلك خلال الشهر المعنى .

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة "ف" بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على الإطلاق خلال شهر من الشهور يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة. وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقاً لما ورد آنفاً لأى سبب آخر ، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت .

(المادة الثانية)

تاريخ سريان هذا التعديل هو الأول من يوليو عام ٢٠٠٠ .

F = a value in U.S. Dollars per million British Thermal Units (mmbtu) determined monthly according to the following table:

Price of Brent (US\$/ barrel)	F (US\$/ mmbtu)
Less than or equal to 10	1.50
Greater than 10 but less than 14	$(0.1625 * \text{Brent}) \text{ less } 0.125$
Equal to or greater than 14 but less than 17	2.15
Equal to or greater than 17 but less than 20	$(0.1667 * \text{Brent}) \text{ less } 0.6833$
Equal to or greater than 20	2.65

Where Brent Price is the monthly average price expressed in US Dollars per barrel for BRENT (DTD) quoted in " Platt's Oilgram Price Report" for "Spot Crude Price Assessment - International" for the month in question.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree a value of Brent.

ARTICLE II

The Effective Date of this amendment shall be July 1, 2000.

(المادة الثالثة)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا الاتفاق ، تستمر اتفاقية الالتزام
الموقعة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ المعدل بموجب القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٣
سارية بكامل قوتها وأثرها وفقا لنصوصها .

شركة شل إيجيبت ان . في .

عنها : _____

شركة شل النمسا اكتينجسلافت

عنها : _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : _____

جمهورية مصر العربية

عنها : _____

التاريخ : _____

ARTICLE III

Except as specifically amended by this Agreement, the Concession Agreement signed by virtue of Law No. 7 of 1998 as amended by Law No. 186 of 1993 shall continue in full force and effect in accordance with its terms.

SHELL EGYPT N.V.

By : _____

SHELL AUSTRIA AKTIENGESELLSCHAFT

By : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By : _____

DATE : _____